١

الوحدة الأولى

مفهوم حقوق الإنسان، وضماناتها، ومصادرها

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – شرح مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.

٢ – إدراك خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

٣ – معرفة مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وخصائصها

❁ أولاً: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.

مصطلح (حقوق الإنسان) مركب من مصطلحين: (الحقوق) و(الإنسان).

١ – **مفهوم الحق**: الحق في اللغة يأتي لمعان؛ فهو نقيض الباطل[(١)]، وهو: «الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[(٢)].

✲ ويقصد به في الاصطلاح الفقهي: **ما ثبت بإقرار الشرع وأثبت حمايته لصاحبه**، وهو يشترك مع الحق في القانون في عنصر الحماية؛ إذ هو في القانون: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، ويختلف الحقان في المصدر والشمول؛ فمصدره عند الفقهاء الشرع، وعند القانونيين القانون، كما أنه في الشرع يشمل المصالح الدينية مع الدنيوية.

٢ – **مفهوم الإنسان**: الإنسان هو محل الحقوق التي تؤدى إليه تعبداً لله تعالى، وهو ليس بحاجة إلى تعريف، إنما الذي يحتاج إلى ذكره هنا اختلاف النظرة إلى الإنسان، فالرؤية الإسلامية تعتقد أن هذا الإنسان أحد مخلوقات الله تعالى، غير أن الله كرّمه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وأحسن خلقه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين: ٤)، وأسجد ملائكته لأصله آدم عليه السلام: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (ص: ٧٢)، وجعَله محلاً للاختبار والتكليف بما رزقه من عقل وصفات

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥/٢) مادة (حق).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٢٠).

جعلته أهلاً لهذه المهمة العظيمة ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨).

إن الإنسان الذي هو محل الحقوق في نظر الإسلام مخلوق لله، كرّمه، واستخلفه في أرضه، وجعله محور الرسالات السماوية، بينما لا تقرّر الفلسفات الأخرى للإنسان تكريماً، بل تراه تطوراً طبيعياً من كائنات حقيرة!، فأين هذه النظرة من النظرة الأولى التي ترى ما حول الإنسان مسخراً له ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (لقمان: ٢٠).

٣ – **تعريف «حقوق الإنسان في الإسلام»**: الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في كل مجالات الحياة الإنسانية.

❁ ثانياً: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

بعد أن أدرك تعريف حقوق الإنسان في الإسلام، يحسن بيان الخصائص التي تتميز بها عن الحقوق في الفلسفات الأخرى، تلك الخصائص التي تضيف للحقوق قوة ومتانة، وتمدها بضمانات تحميها:

١ – **أنها ربانية المصدر**: فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أحد، ولا منطلقة من معاهدة أو نظام قانوني معيّن، **بل هي حقوق جاءت تشريعاً من عند الله**، فهي حقوق مكفولة شرعاً ابتداءً بلا سبب أو عقد سابق، وهذه الربانية تُكسبها المكانة العالية والاحترام، فهي متعالية عن منّة أو سيطرة من

أحد، مما يحفظها من أي تلاعب أو تحايل؛ إذ هي أحكام مقررة ومحددة من الشارع ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٢ -- **أن الحقوق أحكام شرعية:** من أعظم ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام أنها في اعتقاد المسلمين من حدود الله، وحرماته التي لا يجوز تعديها، فلا يحق لأحد أن ينتقص من حق أي أحد؛ فيعاقبه، أو يأخذ ماله إلا بدليل شرعي يبيح له ذلك.

٣ -- **أن غايتها تحقيق العبودية لله:** جاء الإسلام لتحقيق غاية كبرى؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) أي: «أن الله، جلَّ وعلا، خلق الخلق؛ ليعبدوه، ويوحدوه»[(١)]، فمن حق الإنسان أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر ما يعبد غير الله تعالى، ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية، فلأجلها صِينت حياته، وجوارحه وماله وعِرضه؛ ليؤدي في كل ذلك ما افترض الله عليه فيه.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها. ومن أهم هذه القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته، أو جالباً للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء محرماً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه، أو في مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا لكونه مضراً به في آخرته، أو مخالفاً لحكمة وجوده في هذه الدنيا.

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (١٨/٥٣).

٤ - **الثبات والاستقرار:** فحقوق الإنسان في الإسلام، لاستنادها إلى الوحي يُسلِّم بها جميع المؤمنين، وهذا يمنحها حماية عظيمة تمنع أي عقل أو فهم أو مصلحة أن يغير شيئاً من هذه الحقوق بجعل الحرام حلالاً أو الحلال حراماً، وهو ما لا يوجد في الفلسفات المادية التي لا تؤمن بالوحي، فالحقوق عندها لا تثبت على أرض مستقرة، فليس هناك مصدر قطعي يحمي الحقوق من التعديل والتغيير.

ولما كانت حركة الإنسان المعاصرة تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة الموجهة، كان التخبط في كثير من الأحيان سمة لها؛ فمرة تكون في خدمة الإنسان، ومرة ضده، ومرة في خدمة الشعوب، وأحياناً ضدها، فالتقدم العلمي في الغرب مثلاً أنتج الطاقة النووية، وأيضا أنتج القنبلة الذرية.

٥ - **أنها معززة بالدافع الإيماني والرقابة الذاتية**: مما يميز الحقوق في الإسلام أن المسلم لا يتعامل معها على أنها فروض قانونية يجب عليه الالتزام بها؛ ليتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدنيوية، بل لكونها واجبات دينية يحقق فيها مرضاة الله تعالى، والنجاة من عقابه، وهو ما يوفر لها ضمانة لا يمكن أن تصل إليها القوانين المجردة.

إن القوانين والعقوبات ومراقبة السلطة مهما بلغت من القوة والهيبة والاحترام فإنها لن تستطيع وحدها أن تمنع الظلم عن الإنسان، فهي وإن كانت أساساً مهمًّا لحفظ حق الإنسان، إلا أنها إنما تعمل على حفظ حق الإنسان في الجانب الظاهري، لكنها لا تستطيع أن تنفذ إلى الجانب الباطن، فتجعل ثَمّ حفظاً

للحقوق عندما يغيب الإنسان عن رقابة السلطة، أو عندما يجد ثغرة يستطيع النفاذ منها لانتهاك حق أي أحد، أو يكون ذلك في الحقوق العامة المتعلقة بأدب الحديث وتقدير الشخص مما لا تنظر إليه القوانين عادة، وهنا يأتي المضمون الإيماني للحقوق، فيعمقها ليصل بها إلى أعماق النفس، وخواطر القلب، وتصرفات الشخص التي تخفى على الناس، فيحفظ ذلك الدافع الإيماني حقوق الإنسان كما يحفظ على المسلم طهارته وصلاته وصيامه؛ لأنها كلها من حدود الله، بينما تعجز الفلسفات الأخرى التي جردت الإنسان من أي بعد روحي أو ديني عن إيجاد مثل تلك الرقابة الذاتية.

٦ – **علو مرتبة التكليف بها:** إن الحقوق في الإسلام ترتفع إلى مستوى الواجبات، وليست مجرد حقوق مباحة فقط، فكفالة الإسلام لها جعلها في مرتبة الواجبات، فليس للإنسان الحقّ في المطالبة بها فحسب، بل ليس له حق الترك في بعضها، فهي من الواجبات التي يلزم الفردَ والمجتمعَ والدولةَ القيام بها وحفظها امتثالاً لأمر الله، وخوفاً من الوقوع في مخالفته.

وزيادة في صون الإسلام حقوق الإنسان قيّد حرية هذا الإنسان في التعامل مع تلك الحقوق؛ فلم يدع له مطلق الحق في التعامل معها؛ فإذا كان مثلاً من حقه أن يتنازل عن حقه المادي، فإن هناك حقوقاً لا يجوز له التعدي عليها ولا تمكين غيره من ذلك كحقه في بدنه، فلا يجوز له ولا لغيره التعرض له بقتل أو جرح أو قطع، بدعوى أن هذا حق له، فيفعل فيه ما يشاء؛ لأن هذا الحق ممنوح له من الله، ويلزمه أن يحافظ عليه، ويمنع من الاعتداء عليه، ولو كان حقاً له، فهو من الأمانات التي استرعاه الله حفظها ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨).

وبناءً على هذا الاختلاف لم تطلق الشريعة للإنسان الحق في التصرف في جسده، بل جعلت ذلك التصرف محكوماً بضوابط وقيود شرعية.

٧ - **الموازنة بين الحقوق:** إن هذه الحقوق لما كانت من تنزيل حكيم عليم جاءت متوازنة لا يؤدي الحفاظ على حقّ منها إلى تضييع حقّ غيره، كما هي طبيعة البشر الذين لا يستطيعون بمجرد عقولهم أن يحققوا التوازن بين الحقوق، بل ربما غلَّبوا حقاً على حقّ أو راعوا جانباً بما يؤدي إلى إهمال جوانب أخرى وتضييعها، ولذا كان في الالتزام بالشرع تحقيق التوازن في الحقوق.

ومن أمثلة اختلال التوازن في صون الحقوق في الفلسفات الغربية: تقنينهم حق المرأة في القيام بعملية إجهاض الجنين، وقتله لأي سبب كان، وإلزام تلك الفلسفات الدول بكفالة هذا الحقّ، ووضع القوانين، وتيسير الوسائل الضامنة لتمتع المرأة به، والخلل في هذا بيّن عظيم؛ فإنهم نظروا إلى حقّ المرأة، ولم يلتفتوا إلى حقّ الطفل الذي في بطنها، والذي هو إنسان ينتظر أن يخرج للحياة؛ لينعم بها كما نعم غيره؛ فلأجل ضرر نفسي يسير جداً في حقّ المرأة، كنقص جمالها، ينتهك حقّ ضروري لهذا الطفل، وهو حقه في أن يخرج للحياة، وما ذلك إلا لكونه إنساناً ضعيفاً لا يملك حولاً ولا قوة، ولا يعلم عن جريمة قتله أحد، وهذا ما تداركته الشريعة الإسلامية حين حرمت إجهاض الجنين لغير ضرر بيّن معتبر شرعاً[1].

ومن أمثلة هذا الاختلال في التوازن في مراعاة الحقوق: ما يلحظه الناظر من العناية الكبيرة التي توليها القوانين المعاصرة لجانب الجناة، فقد دفعها

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: (٢١/٤٣٩، ٤٣٤)

الاهتمام بأثر العقوبة في الجاني، وفي عائلته وجيرانه إلى الإفراط في تخفيف العقوبة، فمنعت من قتل القاتل، وقطع يد السارق، ونحو ذلك من العقوبات الشرعية؛ مراعاة للجاني وشفقة عليه، والحقيقة أن هذه المراعاة قد تحولت إلى ظلم حين ضيّعت حق المجني عليه، الذي هو أولى بالمراعاة؛ لأنه مظلوم في مقابل ظالم، ومسلوب حق في مقابل من اعتدى على حقه، كما أنها راعت أصحاب الجرائم، وفرطت في حق المجتمع في صيانته من عدوانهم، ومنع تكرار هذه الجرائم.

❊ ❊ ❊

ضمانات حقوق الإنسان

كل ما سبق ذكره من خصائص وميزات حقوق الإنسان في الإسلام يعطي حقوق الإنسان ضمانات تعمق أثرها، وتقوي حفظها، فتجد هذه الحقوق في اتباع الوحي، وسلوك المنهج الشرعي، من الصون ما لا تجده في اتباع غيره.

ومن أبرز الضمانات التي تختص بها حقوق الإنسان في الإسلام ما يأتي:

۞ أولاً: الضمانة المجتمعية.

فحقوق الإنسان في الإسلام أحكام يؤمن بها المجتمع المسلم، فمن يخالفها سيجد الإنكار عليه من المجتمع نفسه، يجد ذلك من أقاربه وأصدقائه وكل من يعلم بهذا الانتهاك، فهو من جنس المنكرات التي يجب إنكارها بقدر المستطاع كما قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]، يقول القرطبي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»[2]، فتكون حقوق الإنسان بهذا ليست مهمة السلطة فقط، بل هي مهمة المجتمع قبل ذلك وبعده.

❁ ثانياً: الرقابة الذاتية.

الشرع يوجب على الإنسان أن يراقب ربه في مستوى حفاظه على حقوق الإنسان، فيستحضر الإثم الديني، والخشية من العقاب في الآخرة، فيدرك أنه وإن سلِم في الدنيا، أو كانت له قوة تعصمه من الجزاء، فإنه سيكون مستحقاً للجزاء يوم القيامة، وهذا مما يعطي هذه الحقوق ضمانة في الإسلام تفتقر إليها بين أتباع الفلسفات الوضعية.

❁ ثالثاً: صون الحقوق من الإسقاط.

إن ربط هذه الحقوق بالإسلام يُعد ضماناً لها من الإسقاط بالقوانين؛ ذلك أن كلَّ ما يخالف الشريعة ساقط الشرعية، لقول النبي ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)[3]، وهذه الضمانة تفتقر إليها حقوق الإنسان في الفلسفات

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: (٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم الحديث: (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم الحديث: (١٨٤٠).

الوضعية من جهة كون الحامي لها هو القوانين ؛ فالحماية التي كفلتها الدساتير الغربية للحقوق مقيّدة بالنصوص القانونية، فهي تنص على جواز الاعتقال أو الحبس إلا بحكم القانون، ولما كان القانون من وضع الناس أنفسهم كان هذا سبباً لانتهاك الحقوق باسم القانون، مثل قانون الطوارئ، أو الأحكام العرفية، أو المحاكم الاستثنائية.

❊ ❊ ❊

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ترجع إلى المصادر التي تؤخذ منها الأحكام في الإسلام، وهي:

۞ المصدر الأول: القرآن الكريم.

فالقرآن هو المصدر الأول والأعلى في الإسلام لمعرفة الأحكام الدّالة على الهدى والنور، وحين نقرأ القرآن لنستلهم موقف الإسلام من الحقوق، وحمايته لها نجده قد نص على حقوق كثيرة، كما سيأتي التدليل على كثيرٍ منها، كما نص على حقوق لم يفطن إليها بعدُ أصحاب المواثيق الوضعية، كحق الضيف، وحق الطريق، وحق الجار، وحق ضعاف العقول ؛ مما يجعلنا نقول: إن القرآن الكريم يمثل بحقٍّ الوثيقةَ العظمى لحقوق الإنسان.

۞ المصدر الثاني: السُّنة المطهرة.

إن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ منبع نقي، نستقي منه المنهج الشرعي لمعرفة حقوق الإنسان، كما أن هديه وسيرته هي تطبيق عملي للمنهج الشرعي في فهم الحقوق وكيفية التعامل معها.

❁ المصدر الثالث: الإجماع.

الإجماع أحد الأدلة الشرعية المعتبرة، والمقصود به: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني»[1]، والإجماع في الحقيقة مصدر تابع للقرآن والسنة، وليس مصدراً مستقلاً؛ فإجماعهم دليل على وجود دليل، ولا يحتمل الاختلاف عليه[2].

❁ المصدر الرابع: الأدلة والقواعد التبعية.

ويشمل ذلك: القياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذريعة، والاستحسان، والقواعد العامة التي تحكم الشريعة كقاعدة الضرورة والحاجة ورفع الحرج ورفع الضرر وغيرها[3].

***

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٦/٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٣٩/٤).

(٣) ينظر في بيان الأدلة التبعية والقواعد: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

٢

الوحدة الثانية

الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢ – بيان أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان.

٣ – توضيح موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أسبقية حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات الدولية

إن تخصيص عصر من العصور الحديثة لكونه عصر انبعاث العناية بحقوق الإنسان، أو تخصيص مكان بأنه التربة الخصبة التي أنبتتها؛ أمر غير صحيح، وذلك لعدة أمور، منها:

۞ أولاً: أن القول الحق يقضي بأن نشأة حقوق الإنسان كانت مع الإنسان منذ خلقه.

فعندما خلق الله آدم أبا البشر – عليه الصلاة والسلام – وأهبطه إلى الأرض؛ أوحى إليه بشريعة تنظم له ولعقبه أمور الحياة، ولا شك أن هذه الشريعة تضمنت أصولًا كلية في حفظ حق الإنسان، وإن كنا لا ندري تفصيلاتها، وإنما قلنا بذلك؛ لأن كل شرائع الأنبياء جاءت بحفظ الأصول الكلية، كالتوحيد، والعدل، ونبذ العنصرية، والدعوة للأخلاق الفاضلة، ثم سار بعد ذلك أتباع الأنبياء في الحضارات والثقافات المختلفة على العناية بهذا الأصل.

۞ ثانياً: أن العناية بحقوق الإنسان أمر ضروري تقره الفطرة، ويعرفه الإنسان بعقله.

فلا يتصور غيابه عن عقلية الإنسان، ثم ظهوره في زمان معيَّن، أو مكان مخصص، فكل المجتمعات تشترك في الإيمان بأنه لا يمكن قيام مجتمعات لا يكون للإنسان فيها حقوق ظاهرة مكفولة، وإنما تختلف المجتمعات والحضارات والدول، وتتفاوت في الأخذ بهذه الحقوق بقدر ما عندها من علم بآثار النبوة والوحي الذي يرشدها إلى هذه الحقوق، ويلزمها بصيانتها، أو بقدر إدراكها العقلي وتجاربها المصلحية، كما هو الحال في المجتمعات التي لا تؤمن بالله، ولا تهتدي بوحيه.

ثالثاً: أسبقية الإسلام على المواثيق المعاصرة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

فلا شك أن ظهور الإسلام قد سُبق بانتهاكات عظيمة لحقوق الإنسان في جوانب: الحياة، أو الأسرة، أو المرأة، أو الطفل، وقد توارثت الحضارات المختلفة جزءًا من تلك الانتهاكات، ومن ذلك ما قصّه القرآن الكريم عن قتل البنت في الجاهلية: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩)، وما قصّه عن قتل الأولاد خشية الفقر: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١)، وما قصّه عن حرمان المرأة من الميراث، بل جعلها ميراثاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ (النساء: ١٩)، وكذا ما حكاه عن عضل الزوجة عن الزواج: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وغيرها من الانتهاكات التي أبطلها الإسلام، وأنزل بدلاً منها منظومة متكاملة من الحقوق، شرحها النبي ﷺ بقوله وفعله، وأعلن – عليه الصلاة والسلام – في خطبة حجة الوداع معالم أساسية من الأصول الكلية للإسلام، فعدّد جملة من الحقوق العظيمة وبالغ في تحريمها[1]، حتى إنه ليصح أن يقال: إنها أقدم وثيقة مكتوبة صحيحة – بعد كتاب الله – لحقوق الإنسان، ثم قامت خلافة راشدة على منهاج النبوة، فالتزمت عملياً بالمنهج النبوي في حفظ الحقوق، فكان ظهور الإسلام أعظم مراحل تاريخ حقوق الإنسان، كما شهد بذلك مفكرو الغرب أنفسهم.

وإذا كانت هذه الحقوق في الإسلام مستمدة من الوحي، فمن الطبيعي حينها أن يكون الإسلام سابقًا للمواثيق الدولية المعاصرة في إقرار منظومة حقوق الإنسان قبل

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٥٩).

إعلان الغرب لها، فالغرب لم ينتبه لحقوق الإنسان إلا متأخرًا، ولم تأتِ الإعلانات الأممية للحقوق إلا بعد أن مرّت بمراحل وتطوّرات طويلة، وبعد معاناة قاسية من المظالم والمذابح والانقسامات.

وإذا كان إقرار حقوق الإنسان ليس أمراً حادثاً، بل هو أمر مرتبط بتاريخ البشرية، **فإن الذي استجد في العصر الحديث هو وجود دعوات دولية سعت لإيجاد اتفاق على حقوق للإنسان**، وعملت على تحديد مفهوم هذه الحقوق، وحفظها بقوانين معينة تلتزم جميع الدول بتنفيذها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية توقع عليها الدول، كما عملت هذه الدعوات على إيجاد لجان ومؤسسات وهيئات تتابع هذه الحقوق.

***

أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان

السؤال-->

شهد العصر الحديث اهتماماً كبيراً بموضوع حقوق الإنسان، وأصبح أمراً ضرورياً يتفق الجميع على أهميته، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان لأسباب، أبرزها:

۞ أولاً: الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان.

عرفت البشرية صراعات مريرة على مدى العصور السالفة، وشهدت فظائع وويلات لم يسبق لها مثيل خصوصاً في منتصف القرن العشرين، أفضت إلى هلاك أكثر من خمسين مليونًا من البشر في الحرب العالمية الثانية، مما دفع الناس إلى التفكير في إيجاد نظم تحميها من تكرار تلك الفظائع، وإلى استثمار التضحيات الجسيمة في سبيل إيجاد قانون إنساني عالمي لحقوق الإنسان.